القتال . وفي اواسط القرن الخامس عشر تقاتل فوارس برغندي ومشاة سويسرا فتغلب المشاة الفوارس في المواقع الثلث التي تواقعوا فيها فانحطّ مقام الفرسان ولم تغنهم اثواب الحديد فتيلاً وعلا مقام المشاة وعاد الى ما كان عليهِ عند الدول القديمة العظام. فلذلك ولانشاء شارل السابع ملك فرنسا جيشاً ثابتاً منظماً سقط النظام الالتزامي ولم تقم لهُ قائمة منذ ذلك الزمان

المال والارض

علم المطالع من المقالات التي سبقت في علم الاقتصاد السياسي ان كسب المال لا بدّ لهُ من ثلثة اسباب وهي العمل ورأس المال والارض . وقد ذكرنا ما بهِ الكفاية عن مشاكل العمّال ورؤوس الاموال فبقي علينا ان نذكر ما يتعلّق بالارض فنقول

ان طرق معاملة الناس للاراضي وكيفيات امتلاكهم لها وتصرفهم فيها بعضهم مع بعض تختلف باختلاف الزمان والمكان فاصطلاح المصريين مثلاً اليوم غير ما كان اصطلاحهم قديماً وغير اصطلاح الاوربيين ولا يلزم ان يبقى دائماً على ما هو عليهِ اذ اصطلاحات القوم كعاداتهم تتغيّر على توالي الايام بتغيُّر احوال الحضارة والعمران . فاذا نظرنا الى اصطلاح الناس في تقديم اسباب الكسب وجدنا ان اصطلاح بعضهم تقديمُ الانسان الواحد لها كلها واصطلاح آخرين تقديم الواحد لواحد منها او اكثر وتقديم غيرهِ لما بقي . وبهذا الاعتبار يُقسَّم الناس اقساماً شتى وتتفاوت اصطلاحاتهم في الحسن والقبح عند الاقتصاديين بحسب تمام انطباقها على علم الاقتصاد السياسي وقلّة انطباقها عليهِ . وها نحن نورد في ما يلي اشهر ما اصطلح الناس عليهِ مبتدئين باقلها انطباقاً على مبادىء علم الاقتصاد ومتدرجين منهُ الى ما هو اتمّ انطباقاً عليهِ بحسب ما قرّروهُ

فاوّلاً اصطلاح البلدان التي يباح فيها استرقاق البشر ويعوّل على الرقيق في فلح الارض واستغلالها فانهُ يتكفل صاحب الارض بتقديم اسباب الكسب الثلثة اي العمل ورأس المال والارض . لان العمل يقوم بهِ عبيدهُ الارقاء والرقيق وان كان عاملاً لا يعتبر بمنزلة العامل بل بمنزلة البهيمة اذ هو ملك سيّدهِ ولا حقّ لهُ ان يطالبهُ باجرة تعبهِ ولا هو حرٌّ بالعمل او عدمهِ فهو كالثور الذي يحرث الارض او البرذون الذي ينقل الامتعة او المواشي التي تربّى لادرار اللبن او تعلف وتسمّن . فالعبد الرقيق يعتبر قسماً من راس مال مولاهُ كالبقر والغنم والدواب . ولعلماء الاقتصاد كلام طويل في ذم الاسترقاق من باب الاقتصاد والسياسي اذ الرقيق يعمل عملهُ على رغمهِ لعلمهِ انهُ مسخّر لهُ بلا اجر ولا ثواب فعملهُ كثير التضييع قليل الجدْوى . الاّ ان الكلام في هذا المعنى

اصبح تحصيل حاصل عند معظم الامم المتمدنة ان لم نقل عند جميعهم اذ الاسترقاق مذموم عندهم ادبيًّا وممنوع عمليًّا. وما وقعت المذمّة عليه من الوجه الادبي كان علم الاقتصاد في غنًى عن اظهار منافاته للثروة وعدم موافقته لانماء الاموال. فلذلك نجتزئ عن اطالة الكلام في هذا المعنى بالاشارة الى تقديم اسباب الكسب فيه على الصورة التالية

صاحب الرقيق

الارض راس المال العمل

وثانيًا اصطلاح البلدان التي تضع الدولة يدها على اراضيها فتكون هي المالك ثم تسلم الاراضي للاهالي وتتقاضى اجارتها منهم عن يد جبايتها. والذين يستلمون الاراضي منها هم الفلّاحون وهم يقدمون راس المال والعمل فاصطلاحهم يُدَلُّ عليه بهذه الصورة

الدولة	الفلاح	
الارض	راس المال	العمل

وهذا هو اصطلاح اكثر بلدان المشرق. وعلماء الاقتصاد من الافرنج يحكمون انه مجحف بحقوق الاهلين لما ان الدولة مطلقة التصرُّف في إيجار ارضها فربَّما اعتسفت في اجارتها فجارت على الفلّاح. ثم اذا امحلت الارض سنةً عجز الفلّاح عن دفع الاجارة فيستولي عليه الافلاس وتسوء حاله ويذله الفقر وضنك العيش. هذا يصحُّ فيما اذا كانت الدولة متغافلة عن مصالح الرعيّة طامعة في اموالهم ولا يصح على الدُّول الساهرة على خير رعاياها المؤثرة مصالحهم على مصالحها ولما كانت احوال الهيئة الاجتماعيّة في الشرق لا تحتمل لظى الانتقاد ويؤثر فيها الاغضاء عن المسائل على البحث فيها بنور العقل وقوة البرهان كان الاخلق بنا الاعراض عن النظر في هذا الاصطلاح وترك ذلك للذين يأتون على اثرنا كما تركنا لهم امورًا أُخرى كثيرة اعرضنا عنها لمقتضى الحال ومراعاة المقام

وثالثًا اصطلاح البلدان التي تكون اراضيها ملك فلّاحها كبلاد فرنسا والمانيا وسويسرا وبلجيوم واسوج ونروج وغيرها. واصطلاحها يوافق اصطلاح موالي الرقيق من وجهٍ واحد وهو ان اسباب الكسب الثلثة تجتمع في الفلّاح كما تجتمع في مولى الرقيق فيُدَلُّ على ذلك بالصورة التالية

الفلاح

الارض راس المال العمل

ولكنهُ يخالفهُ من سائر الوجوه تمام المخالفة . ومزايا هذا الاصطلاح ومنافعهُ لاهلهِ ظاهرة ظهورًا جليًّا . لانهُ لما كان الفلاَّح مالكًا للارض بعقارها ولوازمها وصاحبًا لراس المال ومتوليًا للعمل بنفسهِ كان مستقلاً في عملهِ غير خاضع ليدٍ فوق يدهِ في اجراء اغراضهِ عالمًا ان تعبهُ يعود عليهِ بالفائدة لا على غيرهِ واثقًا ان كل اصلاح يصلحهُ في ارضهِ وكلَّ جديدٍ يجددهُ فيها تنحصر منافعهُ فيهِ وفي ولدهِ بعدهُ . ولذلك يجد من نفسهِ عوامل كثيرة تحثهُ على الاجتهاد في عمل ارضهِ والاقدام على اصلاحها والثبات في القيام عليها وانماء منافعها . ولعظم تأثير ذلك في نفس الفلاح وعظم الاعمال التي يعملها والنتائج التي ينتجها يعملهِ شبَّه الافرنج تأثير الملك في النفس بتأثير السحر فيها كأنهُ من الخوارق فصار قولهم "سحر الملك" قولاً متداولاً عند الاقتصاديين للتعبير عمَّا يحدثهُ الملك من الرغبة والاجتهاد والنشاط في نفس العامل

ولا مشاحة في ان هذا الاصطلاح يوافق الناس غاية الموافقة في البلاد التي لم يتقادم عهد سكنها كما في الولايات الغربية من الولايات المتحدة باميركا الشمالية وكذلك بلاد كندا التابعة لبلاد الانكليز في اميركا الشمالية وقارة استراليا واواسط افريقية على عدوة الكنغو وما شابهها . وذلك لان اراضيها تباع باثمان بخسة جدًّا فتشترى وتعمل وتفلح براس مال قليل ولا يلزم لها سماد غالي الثمن ولا آلات متقنة ولا منازح ومنافع وتوابع ونحوها ممَّا يستغرق جانبًا كبيرًا من راس المال في البلاد الأخرى . هذا في البلاد المحدثة العمران واما في سواها فلا يسلم من الاعتراض والمرجح ان نفعهُ للناس قليل لان الفلاَّح الذي يعمل ارضهُ بيدهِ يغلب ان يكون فقيرًا غير حاذق ولا مضطلع بامرهِ والاَّ فلو كان غنيًّا لاستعمل غيرهُ على ارضهِ واشترى تعبهُ بمالهِ اذ كونهُ صاحب راس مال أولى لراحتهِ ومصلحتهِ من كونهِ عاملاً ولو كان بارعًا مضطلعًا بامرهِ اوجد ان براعتهُ وحذاقتهُ تذهبان ضياعًا بالعمل في ارض صغيرة المساحة قليلة الغلَّة حال كونهِ كفئًا لادارة عمل عظيم في اراضٍ متسعة والانتفاع من تقسيم الاعمال فيها . ثم انهُ لفقر ذات يدهِ ينفق معظم راس مالهِ على مشترى ارضهِ وبناء مسكنهِ ومخازن يخزن بها غلتهُ فلا يبقى بيدهِ من راس المال ما يكفي لاصلاح ارضهِ ومشترى الآلات التي تغنيهِ عن التعب الطويل والمواشي والانعام التي يربح بتربيتها . ولذلك يكون ربحهُ قليلاً مع كل اجتهادهِ وطول تعبهِ وقيامهِ على العمل احسن قيام فيبقى فقيرًا طول ايامهِ . وشاهد ما قلناهُ فلاَّحو سوريا وبلجيوم واسوج ونروج فانهم يصلون الليل بالنهار صيفًا في العمل ويفرغون جهدهم في فلح ارضهم ولا يحصِّلون غير حاجاتهم وقلَّ ان تجد بينهم فلاَّحًا غنيًّا

فاذا أجدبت ارض الفلاَّح منهم عامًا اضطرَّ الى الاستدانة اوا لتعجيل في بيع غلاَّتهِ قبل ان

تعيين سوقها فيخسر في بيعها وربما اضطرّ الى رهن ارضهِ بعد ما ينفق رأس مالهِ عليها ليأمن الدائن على مالهِ فيصير الدائن شبه شريك له فيها وفي راس المال وينقلب الاصطلاح من الصورة التي اوردناها آنفًا الى هذه الصورة

الدائن		اللاّح المديون	
الارض	راس المال	رأس المال	العمّال

ورابعًا اصطلاح البلدان التي يشترك فيها اكثر من واحدٍ في تقديم اسباب الكسب كبلاد الانكليز وهذه صورتهُ

المالك		الفلاّح او الخولي		العامل
الارض	راس المال	راس المال	العمل	العمل

وقد زعم اقتصاديو الانكليز ان اصطلاحهم هذا اصلح من اصطلاح غيرهم لكل بلادٍ زادت معارف اهلها باصول الزراعة حتى صاروا يعلمونها ويعلمون بها كعلمٍ من بقية العلوم فيفرزون لها راس مال كبير ويتبطون بها اصحاب العلم والحذق والتدبير وعندهم ان اصطلاحهم هذا سيعمّ البلاد على توالي الايام حتى ينسخ ما سواهُ ويصير التعويل عليهِ دون غيرهِ اذ هو اتمّ انطباقًا على مبادئ الاقتصاد واوسع احتمالاً لتقسيم الاعمال من غيرهِ

والمعتاد ان تكون الارض عندهم ملك اناس من اغنيائهم او سرائهم الذين يترفعون عن مباشرة عملها بانفسهم فيأجرونها لمن يتولى عملها . فبالنظر الى الارض يكون مالكها صاحب اصل طبيعيّ يأخذ عليهِ اجارةً حقيقيةً وبالنظر الى ما فيها من الابنية والمخازن والحياض والسياجات والمنازح ونحوها مما بعملهِ من مالهِ يكون صاحب رأس مال وتكون اجرتها فائدةً لراس مالهِ . ولهذا يكون المالك قد قدّم الارض ورأس المال * والذي يستأجر الارض منهُ يكون رجلاً من اصحاب الخبرة والدراية والفهم وراس المال . فيدفع اجارة الارض وما عليها ويأتيها بالمواشي والدواب والآلات ويستاجر لعملها العمال ويشتغل بادارة عملها وضبط حسابها ومشترى لوازمها وبيع حاصلاتها ونحو ذلك من الاشغال فيكون قد قدّم راس المال والعمل . واما العامل فأجيرٌ يعمل في الارض باجرتهِ ولا مطمع لهُ باكثر منها فليس لهُ ما يرغّبهُ في العمل او يزيد نشاطهُ فيهِ واقدامهُ عليهِ . والمعتاد انهُ يسكن كوخًا في الارض التي يعملها ويدفع اجرتهُ لصاحب الارض او لمستأجرها من صاحبها

ولهذا الاصطلاح مزايا ومنافع ونقائص ومضارّ . اما مزاياهُ ومنافعهُ فمنها ان الفلاّح الذي

يستأجر الارض لما كان من اهل الخبرة والدراية والفهم ومن اصحاب رؤوس الاموال المتسعة يمكنه استعمال كل الاختراعات الحديثة والاكتشافات المستجدَّة فيها واستغلال اعظم ما يمكن استغلاله منها. ومنها ان الفلاَّح الملتزم لا ينفق راس مالهِ في مقتنى الارض وما عليها من راس المال الثابت فيبقى معظم راس مالهِ بيدهِ فيمكنهُ تشغيلهُ في ابتياع أتقن الآلات واحسن السمادات والمواشي والدواب . ومنها ان الارض تكون واسعة فسيحة بحيث يتيسر تقسيم الاعمال فيها اعظم تقسيم فتشبه بذلك المعامل وتفيد المتعلقين عليها فوائد تقسيم الاعمال التي وصفناها وجه ١٢٣ من السنة التاسعة

واما نقائصهُ ومضارُّهُ فاكثرها بالنظر الى العمال الذين هم العدد الاكبر . فانهم بهذا الاصطلاح لا يكون لهم ما للفلاَّحي اوربَّا المتملكين الاراضي من المنافع والمكاسب واذا أُخرجوا من ارضٍ يعملونها او شاخوا فعجزوا عن العمل لم تبقَ لهم حيلةٌ للتعيُّش ولا كان عندهم مالٌ مذدخر يتعيَّشون بهِ لان عمالتهم قليلة لا تزيد عن حاجتهم فيضطرون الى الاستعطاء والتذلُّل لتحصيل معاشهم . ولذلك يذمُّ علماء الاقتصاد من الانكليز اصطلاحهم هذا وشرائعهم التي اقرَّتهُ على الوجه الذي هو عليهِ وقد اناطوا آمالهم باصلاحهِ بالتعليم وتعميم المعارف لان العامل المتعلِّم يعمل الارض بالآلات كعمَّال المعامل فيصير على مرور الايام قادرًا على الاستقلال في عملهِ استقلال الصنَّاع في الصنائع والعمَّال في المعامل كما مرَّ

ولا يخفى ان هذا الاصطلاح يختلف في الحسن والقبح بحسب الصورة التي يقع الاتفاق عليها بين صاحب الارض وبين مستأجرها صاحب راس المال فان . كان صاحب الارض لا يأجرها الاَّ الى زمانٍ قصير كما يفعل كثيرون من اصحاب الاراضي المتسعة ببلاد الانكليز آل ذلك الى الخسارة على المستأجر وبالتالي على العمال المستخدمين عندهُ . واما يأبى اصحاب الاراضي المتسعة ان يأجروها الى زمانٍ طويل طمعًا في جعل المستأجر طوع امرهم واسير مشيئتهم فاذا اختطهم بامرٍ من الامور اخطروهُ بترك الاراضي التي يكون قد انفق عليها اموالاً طائلة وأجروها لغيرهِ باجارة اعظم لسبب ما ترك فيها من الاصلاح والتحسين . ولهذا تجد كثيرين من الذين اغتنوا بتجارة البضائع او الحديد او غيرهِ يشترون الاراضي المتَّسعة بالاثمان العظيمة ويأجرونها الى اجلٍ يعينونهُ طمعًا في الجاه والسعادة من وجهٍ وفي الانتفاع باتعاب المستأجرين من وجهٍ آخر . وذلك مجحف بحقوق المستأجرين ذاهب برغبتهم ونشاطهم فيضنُّون بالمال ويمسكون عن الانفاق على اصلاح الارض وتحسينها خوفًا من ان يكون اصلاحهم لها باعثًا على تحريك مطامع اصحابها واخراجهم منها قبل ان يستوفوا نفقاتهم عليها . ولهذا ينددُّ الاقتصاديون من الانكليز بشرائعهم اذ شرط الشريعة ان تنصف الناس كافةً ولا تقدِّم صالح فريق على سواهُ وههنا صالح المالك

مقدّم على صالح غيره . وسبب هذا الجنف الظاهر ان الذين سنّوا شرائع الانكليز في قديم الزمان كانوا اناسًا من الاعيان اصحاب الاراضي فقدّموا صالحهم على صالح سواهم فلا عجب اذا شكا الآخرون من اجحافها بحقوقهم . وقد رأى عقلاؤهم سدّ هذا الخلل بامرٍ من أمرين

الواحد ايجار الارض مدّةً معينة من السنين على شروط يتفق عليها الفريقان والغرض من ذلك تطويل الايجار لان تطويلهُ يؤمن معهُ وقوع الخسارة على المستأجر . فان من يستأجر ارضًا على ثلثين سنة مثلاً يحنى عليها في ابتداء المدة وينفق على اصلاحها وتحسينها عالمًا انهُ يستوفي منها ما يزيد على النفقات قبل انقضاء مدة الايجار . ولذلك تجد احسن اراضي الانكليز واخصبها في شرقي انكلاندا وفي اسكتلاندا حيث تؤجر ازمانًا طويلةً . ولا اعتراض على هذا الاصطلاح سوى ان المستأجر يضنُّ بالنفقات على الارض في اواخر مدة الايجار

والآخر التعويض على المستأجر عما ينفقهُ على الارض ولا يستوفيهِ قبل انتهاء مدة الايجار والعوض يقدّرهُ اهل الخبرة ان اشكل تعيينهُ . فعند انتهاء الايجار يبيّن المستأجر ما انفقهُ على اقامة الاكواخ والمنافع والمخازن والطرق والسياجات وما وضعهُ في الارض من انواع السماد وما جدّدهُ من الآلات ويحدّد زمان كل ذلك فيحكم اهل الخبرة بقيمتهِ حينئذٍ ويسقطون ما استوفاهُ منهُ مما انفقهُ عليهِ فيتعهد صاحب الارض بدفع الباقي لهُ ويستلم ارضهُ عند دفعهِ . ثم يأجر ارضهُ لمستأجر ثانٍ ويزيد عليهِ ما دفعهُ للاوّل عوضًا عما ترك في ارضهِ من المنافع فلا يخسر فريق من الفريقين بذلك . وقد كان هذا اصطلاح اهل شمالي ارلندا منذ زمانٍ طويل وعمّ في هذه الايام ارلندا كلها بهمّة غلادستون حامية العامّة ومقدام الأمّة . فاصحاب الاراضي الارلنديون يلزمهم ان يأجروا ارضهم الآن مدة طويلة مثل ثلاثين سنة او خمسين او ان يدفعوا العوض الذي يحكم بهِ اهل الخبرة اذا ارادوا ابدال المستأجرين بغيرهم

هذه اشهر اصطلاحات البشر في امتلاك الارض وقلّبها بالنظر الى الاقتصاد السياسي وكلّها لا تزال دون ما يعدّهُ الاقتصاديّون اصلح لحال الناس وأنفع لجمهورهم

لؤلؤ النجر

ما سمعنا ان الدرّ يستخرج من غير الصَّدف ولا روى لنا احدٌ من كتبة الهند والعرب ان اللؤلؤ قد يستخرج من بعض انواع النجر مع علم الهنود بذلك قطعًا وعلم العرب بهِ على الارجح